عنه فيما عينه بنذر قبل موته والله اعلم **قال** وتجزي فيها الجذع من الضان والثني من المعز والابل
والبقر وتجزي البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد يشترط في التضحية امور احدها
الذبح والثاني الذابح وقد مر ذكرهما والثالث الوقت وسياتي ان شاء الله تعالى والرابع ان تكون
من الابل او البقر او الغنم بانواعها للايات والاخبار قال الله تعالى ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة
الانعام ولفعله عليه الصلاة والسلام ولا تجزي من غيرها بالاجماع ولا تجزي من الضان الا الجذع وهو من له
تمام سنة على الاصح وفي المهذب وغيره انه الذي له سنة او اسقط اسنانه فيكون كالبلوغ فانه اما بالسن او
الاحتلام قبله ويشهد له قول القاضي ابو الطيب ان الاجذاع سقوط اسنان اللبن ونبات غيرها والذي قاله
الجوهري ان الجذع اسم لزمنه وليس هو بسن يسقط وينبت وقال ابن الرفعة نقل بعضهم عن اهل البادية ان
الصوفة تكون على ظهره قايمة فاذا نامت علم انه جذع وقيل تمام ستة اشهر وقيل ثمان واما الثني من المعز
فماله سنتان على الاصح وخالفت الضان لان لحمها دون لحم الضان فيجبر بزيادة السن وسمي ثنيا لطلوع ثنيته
وقيل يجزي ماله سنة ودخل في الثانية واما الثني من الابل فماله خمس سنين ودخل في السادسة على الاصح وقيل
ما دخل في السابعة واما الثني من البقر فماله سنتان ودخل في الثالثة وقيل ما دخل في الرابعة واعلم انه
لا فرق في الاجزاء بين الانثى والذكر اذا وجد السن المعتبر نعم الذكر افضل على الراجح لانه اطيب لحما ونقل عن
الامام الشافعي انه قال الانثى احب من الذكر وهو مؤول على جزاء الصيد لانها اكثر قيمة فيشترى بها طعاما اكثر
البدنة عن سبعة وكذا البقرة لما روي جابر رضي الله عنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم وقال ابو اسحق تجزي البدنة عن عشرة وفي البخاري ما يشهد له
ورواه الترمذي وقال انه حسن غريب وقال ابن القطان انه صحيح وتجزي الشاة عن واحد وكذا عن اهل بيته
كما مر والله اعلم **قال** واربع لا تجزي في الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين
مرضها والعجفاء التي ذهب مخها من الهزال يشترط في الاضحية سلامتها من عيب ينقص اللحم ويدخل فيه مسايل
منها العوراء التي ذهبت حدقتها وكذا ان بقيت على الاصح لاطلاق الخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم اربع لا تجزي
في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والعجفاء التي لا تنقي قال الترمذي
حسن صحيح والنقي الشحم وقيل مخ العظم ووجه عدم الاجزاء ان التي ذهبت حدقتها فات منها جزء ماكول
وان لم تذهب فرعيها ينقص من جانب العور فتهزل لو بقيت ومنها العرجاء للخبر فلا تجزي العرجاء التي اشتد
عرجها بحيث تسبقها الماشية الى الكلا الطيب وتتخلف عن القطيع فان كان يسيرا لا يخلفها عن الماشية
لم يضر ولو اضجعها ليضحي بها وهي سليمة فاضطربت وانكسرت رجلها او عرجت تحت السكين لم تجزي في
الاصح لانها عرجاء عند الذبح فاشبه ما لو انكسرت رجل شاة فبادر الى التضحية بها فانها لا تجزي ومنها
المريضة للخبر فالمريضة ان كان مرضها يسيرا لم يمنع الاجزاء وان كان بينا يظهر بسببه الهزال وفساد اللحم منع
الاجزاء هذا هو المذهب وفي قول ان المرض لا يمنع مطلقا والمرض محمول في الحديث على الجرب وفي وجه ان المرض يمنع
مطلقا وان كان يسيرا حكاه الماوردي قولا ومن المرض الهيام وهو شدة العطش فلا تروى من الماء قاله
اهل اللغة وهو داء ياخذها فتهيم في الارض فلا ترعى ومنها العجفاء للخبر فلا تجزي العجفاء التي ذهب مخها
من شدة هزالها لانه داء يوثر في اللحم فان قل اجزات وضبط الاصحاب الذي يضر بان ينتهي الى حد تاباه
نفوس المترفهين في الرخاء والرخص قال ابن الرفعة ينبغي ان يكون المرجع في ذلك الى العرف وقال الماوردي
التي ذهب نقاوها ان كان لمرض ضر وان كان لخلقة فلا يضر ومنها الجرباء فان كثر جربها ضر وكذا
ان قل على الاصح ونص عليه الامام الشافعي لانه يفسد اللحم والودك واختار الامام والغزالي انه لا
يمنع الاجزاء الا الكثير كالمرض وكذا ابدى الرافعي احتمالا في الكثير ومنها الثولاء وهي التي تدور في

المرعى

الرعي ولا ترعى ومنها اي من العيوب فقد الاسنان فان ذهب بعض اسنانها لم يضر وان ذهب الجميع
بالكسر او غيره [illegible] اسنان قال [illegible] قال المحققون تجزي لانه لو بقيت جزء ماكول وقال
البغوي وجماعة انها لا تجزي وصححه الرازي واستدل بان في الحديث النهي عن المشيعة وقال بعضهم ان
كان ذلك لمرض واثر في العلف ونقص اللحم فلا تجزي والا اجزات قال الرافعي وهذا احسن وقال
الامام الشافعي لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في الاسنان ولا يجوز فيها الا واحد من قولين اما المنع لانه
يضر باللحم وان قل او الاجزاء كفقد القرن والله اعلم **قال** ولا تجزي مقطوعة الاذن والذنب
لا تجزي مقطوعة الاذن وكذا المقطوع اكثر اذنها بلا خلاف فان كان يسيرا ففيه خلاف
والاصح عدم الاجزاء لفوات جزء ماكول وضبط الامام الفرق بين القليل والكثير بانه ان
لاح من بعد فكثير والا فيسير ولو قطعت وبقيت متدلية اجزات على الاصح ولو كويت اجزات
في المذهب وقيل لا تجزي لتصلب موضع الكي وتجزي صغيرة الاذن ولا تجزي التي لم يخلق لها
اذن على الراجح وتسمى السكا وتجزي التي خلقت بلا الية او ضرع في الاصح والفرق ان الاذن عضو
لازم بخلاف الضرع والالية بدليل جواز التضحية بالذكر من المعز ولا تجزي مقطوعة الالية
والضرع على الاصح لفوات جزء ماكول وكذا مقطوعة الذنب والله اعلم **قال** وتجزي الخصي
والمكسور القرن الخصي هو مقطوع الانثيين والمذهب انه تجزي لان نقصها سبب لزيادة
اللحم وطيبه واغرب ابن كج فحكى فيه قولان وجه عدم الاجزاء ما فيه من فوات جزء ماكول مستطاب
وتجزي القصما وهي التي انكسر قرناها من اصلها سواء سال الدم ام لم يسل وكذا تجزي الجما وهي التي
كسر احدهما وكذا الجلحا وهي التي لم يخلق لها قرن وكذا العضبا وهي التي ذهب بعض قرنها
العصا وهي التي انكسر غلاف قرنها وكذا القصما وهي التي انكسر قرنها الباطن لان ذلك
لا يوثر في اللحم فاشبه الصوف نعم تكره التضحية بذلك وتجزي التي تشرب لبنها وهل تجزي
الحامل فيه خلاف قال ابن الرفعة المشهور انها تجزي لان نقص اللحم ينجبر بالجنين وفيه وجه لا تجزي
قاله ابن النقيب وهذا الوجه اقتصر النووي في شرح المهذب على حكايته عن ابي الطيب انه
عن الاصحاب ومقتضاه انها لا تجزي وقال الاسنوي وما قاله ابن الرفعة عن الوجه
الضعيف من ان المشهور خلافه عجيب فقد صرح بكونه عيبا يعني الحمل خلايق منهم المتولي وجزم
به شيخ الاصحاب الشيخ ابو حامد والعمراني والنووي في شرح المهذب نقلا عن الاصحاب
وفرقوا بين التضحية والزكاة بان مقصود الاضحية اللحم وهو ينزلها والمقصود من الزكاة
النسل وصرح به ايضا البندنيجي ودراية في شرح المهذب المسمى بالاستقصا ونقله عن الاصحاب
لانه المهذب جزموا به ولعل السبب في قول ابن الرفعة ذلك كونهم ذكروا المسالة في غير
مظنتها والله اعلم قلت ينبغي ان يفصل فيقال ان كانت الحامل سمينة فتجزي قطعا للمعنى
المقصود من الاضحية وليس في الحديث ما يمنعها ولا هي في معنى المنصوص عليه وان لم تكن سمينة
فان بان بها الهزال فلا تجزي والا اجزات كنظيرها ممن لا حمل بها على ان في كلام الرافعي ما يدل على
اجزائها مطلقا ولهذا قال انها لو عينت عما في الذمة اجزات ثم قال في اثنا كلامه ولهذا لو
ماتت عادت الى ملكه وهو يقتضي ان الحمل ليس بعيب هنا لان المعيب يجوز تعيينه عما في الذمة
وما ذكر الرافعي في البيع من ان الحمل ينقص لحمها طريقة والله اعلم **قال** ووقت الذبح من وقت
صلاة العيد الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق يدخل وقت التضحية اذا طلعت
الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات على المذهب هذا لفظ الروضة لكنه

خفيفتان

Copyright © King Saud University